CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1178/Add.1
4 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٧٨
(الجزء الثاني)*

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الاول من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1178 .

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بامد وجيز .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - الرئيس: أشار إلى أنه ، في نهاية الدورة الخامسة والاربعين للجنة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وردت معلومات في جنيف وفي محافل أخرى غيرها عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، وخاصة البوسنة والهرسك . وقد عقدت لجنة حقوق الإنسان دورة استثنائية في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ لمناقشة الحالة ؛ وعينت مقرراً خاصاً ، هو السيد مازوفيسكي ، من أجل إجراء تحقيق وتقديم تقرير اليها في موعد لا يتجاوز ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وكان معروضاً على اللجنة ، في الدورة المذكورة ، تعليقات اللجنة (CCPR/C/79/Add.4) على التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا (CCPR/C/52/Add.9) المعتمد في نهاية دورتها الرابعة والاربعين في نيويورك .

٢ - وأضاف أن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً يجري انعقاده أيضا في قصر الامم . وقال إن أحد الرؤساء المشتركين للمؤتمر قد تحدث إليه واقترح أن اعتماد نهج قانوني صرف لمعالجة حالة حقوق الإنسان قد يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع .

٣ - وكما يعلم الاعضاء ، فقد قام بصياغة مشروع قرار للجنة يطلب الى حكومات البوسنة والهرسك ، وكرواسيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أن تقدم تقارير إلى اللجنة . ونظراً لأن اللجنة لم تكن مجتمعة ، فقد عرض المقترح على جميع الاعضاء للموافقة عليه بواسطة الفاكس أو برقياً بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٤ - وأشار في المقترح إلى أن ما تتخذه اللجنة من إجراءات قد يكون مفيداً في التوصل الى حل ، على الرغم من المشاكل القانونية المترتبة على قرار يُتخذ بين الدورات . وقد خلص الى نتيجة مفادها أن اللجنة مخوّلة أن تطلب تقارير استناداً إلى موقفها المتخذ سابقاً بأنه ، بالرغم مما ينطوي عليه الامر من مشاكل قانونية في الدول الخلَف ، فليس ثمة ما يدعو إلى الافتراض بأن هذه الدول لن تواصل تطبيق معاهدات حقوق الإنسان . وفي أي حال ، فلا ينبغي حرمان شعوب أقاليم يوغوسلافيا سابقاً من الفوائد المستمدة من تطبيق الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان . وقال إن الطلب قد يكون متصلاً بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد ، وإنه قد أضاف المادة ١٣ بناء على اقتراح أعضاء ردّوا على الفاكس ، لما لهذه المادة من صلة بالتطهير العرقي وبالمادة ٢٠ المتعلقة بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية .

٥ - وينص القرار على ما يلي:

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من خلال رئيسها الذي يعمل نيابة عن أعضاء اللجنة وبالتشاور معهم ،

- إذ يساورها بالغ القلق للاحداث الاخيرة والجارية في اراضي يوغوسلافيا سابقاً ، هذه الاحداث التي مسّت بحقوق الإنسان التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وإذ تلاحظ أن جميع الشعوب داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً لهم حق التمتع بضمانات العهد ؛
- وعملاً منها بالفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد:

١ - ترجو من حكومة [جمهورية كرواسيا] [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو)] [جمهورية البوسنة والهرسك] أن تقدم تقريراً قصيراً ، في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، بشأن القضايا التالية المتعلقة بما بات يندرج في نطاق ولايتها من أشخاص وأحداث:

(أ) التدابير المتخذة لمنع ومكافحة سياسة "التطهير العرقي" التي تفيد تقارير عديدة أنها تُنتَهج على أراضي أجزاء معينة من يوغوسلافيا سابقاً ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) التدابير المتخذة لمنع توقيف الأشخاص وقتلهم تعسفاً ، فضلاً عن حالات الاختفاء ، فيما يتصل بالمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) التدابير المتخذة لمنع حالات الإعدام التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية في معسكرات الاعتقال ، فيما يتصل بالمواد ٦ و٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(د) التدابير المتخذة لمكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ، فيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - تدعو حكومة [جمهورية كرواسيا] [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو)] [جمهورية البوسنة والهرسك] إلى المثول ، من خلال ممثليها ، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء الاسبوع الثالث من دورتها القادمة (٢ - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يوجه نظر حكومة [جمهورية كرواسيا] [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو)] [جمهورية البوسنة والهرسك] إلى هذا القرار ." .

٦ - وقد ردّ جميع الاعضاء بالموافقة على المقترح ، مخولين بذلك رئيس اللجنة أن يتصرف نيابة عن اللجنة . والموعد النهائي لتنفيذ القرار هو ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٢ . وقد أحيل القرار إلى الدول المعنية في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . ولم ترد أية ردود بعد ، إلا أنه قد تم تخصيص يومين للاجتماع ، هما ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، للنظر في الردود في حال تقديمها .

٧ - وقد نشأت قضايا عديدة بصدد القرار . أولاً ، أن الإجراء المستخدم للتوصل إلى ذلك القرار ، على الرغم من أنه أصبح ساري المفعول ، فقد كان غريباً الى حد ما ، وربما يكون من المناسب تثبيته في جلسة عامة . ثانياً ، يتوجب على اللجنة أن تقرر كيفية معالجتها مسألة النظر في التقارير في حال تقديمها ، أو مسألة الامتناع عن تقديمها في حال عدم تقديم تلك التقارير . وفي هذا الصدد ، ثمة مسألتان قانونيتان ينبغي أن يكون للجنة رأي مشترك بشأنهما ، هما: إمكانية تطبيق العهد ، والقضية المعقدة المتصلة بأفعال الصرب البوسنيين . وعلاوة على ذلك ، فإن الامر يتعلق بقضية سياسية واحدة على الاقل ، هي العلاقة بين عمل اللجنة وعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان . وينبغي للجنة أن تناقش ما إذا كانت إجراءاتها ستضعف أثر عمل المقرر الخاص . وقد تنظر اللجنة أيضا في تعديل نظامها الداخلي لينص على أنه ، باتفاق جميع الاعضاء ، يكون من الممكن طلب تقرير من خلال رئيس اللجنة عندما لا تكون اللجنة منعقدة .

٨ - وفي حال عدم الاعتراض على ذلك ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في تثبيت القرار المحال بالفاكس أو برقياً في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٩ - وقد تقرر ذلك .

١٠ - الرئيس: لاحظ ردا على تعليق من السيد سعدي أنه بغية مساعدة الاعضاء على الإعداد للنظر في التقارير المطلوبة ، فإن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/9) وكذلك تقرير مقرر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا عن الحالة في البوسنة سيوزعان قريباً . وقد يتاح التقرير الثاني للمقرر الخاص بحلول نهاية تشرين الاول/اكتوبر ، كما ستتلقى اللجنة مواد من المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك وثيقة ستصدر عن منظمة العفو الدولية عن الحالة في البوسنة والهرسك .

١١ - السيد ميلرسون: قال إنه يؤيد مبادرة الرئيس ، التي من شأنها أن تساعد الشعب في أراضي يوغوسلافيا سابقاً . وفيما يتعلق بمشكلة خلافة الدولة ، فإن الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ، إلى جانب كونها صكوكاً فيما بين الدول ، تمنح حقوقاً للأفراد ، الذين لا يمكن حرمانهم من تلك الحقوق في حالة خلافة الدولة . والسيطرة الدولية ضرورية بشكل خاص في أوقات الاضطراب . لذلك فإن اللجنة تطلب دائماً تقارير أثناء حالات الطوارئ . وهو لا يعتقد أن أية دولة ، في ظروف كهذه ، ستقول إنها غير ملزمة بمعاهدات حقوق الإنسان . ومن ثم فهو يرى أن إجراءات اللجنة ستكون مفيدة في توضيح قانون الخلافة ، على الأقل في حالة معاهدات حقوق الإنسان .

١٢ - وهو يرى أن إحدى المشاكل تكمن في أن اللجنة لا تنظر في الحالة في مناطق يسيطر عليها الصرب البوسنيون ، الذين ليسوا خلفاء للمعاهدات الموقّعة من قبل يوغوسلافيا سابقاً . وحيث أنهم في حالة حرب ، فهم ملزمون بمقتضى القانون الدولي بمراعاة قوانين الحرب ، وبعضها يتوافق ومواد العهد . وعليه ، فقد يُطلَب إليهم أن يشرحوا كيفية امتثالهم للعهد ، لا بوصفهم دولة خليفة بل سلطة مسيطرة على إقليم ما .

١٣ - الآنسة شانيه: قال إنها تؤيد مبادرة الرئيس . وهي توافق على أنه ، على الرغم من أنه من غير المحقق إطلاقاً أن الدول الثلاث المعنية ستخلف يوغوسلافيا بشأن الالتزامات بمقتضى المعاهدات المتعددة الأطراف ، فإن السكان الخاضعين حالياً لولاياتها القضائية لا يمكن إنكارهم منافع حقوق الإنسان . وقالت إن خطورة الحالة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً تتجاوز حدود ما يتصوره العقل ، ولا يمكن ردع اللجنة بعقبات قانونية . وهي تعتقد بوجوب الإشارة أيضاً إلى المادتين ٢ و٣٦ نظراً لما لهما من أهمية بصدد التطهير العرقي ، ولأنه يستهان بهما بشكل اعتيادي ، وخاصة في كرواسيا .

١٤ - وهي ترى أن قضية خلافة الدولة لا تمنع اللجنة نظرياً من طلب تقارير من الدول المعنية بمقتضى المادة ٤٠ من العهد . غير أن التزام كل دولة بتنفيذ العهد في أراضيها هو أمر قابل لمزيد من المناقشة ، وسيكون من الجدير بالاهتمام مناقشته في اللجنة ومعرفة كيف تستجيب تلك الدول . وعلى وجه الخصوص ، فنظراً للمناقشة الجارية حالياً في الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تساءلت عما إذا كان يمكن أن يمثل الصرب يوغوسلافيا سابقاً . فهذه مسألة قانونية شائكة نوعاً ما .

١٥ - وأكثر ما يقلقها هو الطريقة التي عرضت فيها هذه المسألة على اللجنة . وفي الواقع أن العهد يسمح فعلاً للجنة أن تطلب تقارير بمقتضى المادة ٤٠ في أي وقت . غير أن اللجنة ذاتها هي التي تقدم الطلب عادة ، ولم يكن الأمر كذلك . وحيث أن هذا الأمر سيصبح معروفاً ، فمن الأهمية تجنب اعتبار أن اللجنة قد تصرفت بناء على طلب غيرها . ومما يزيد من أهمية ذلك أن اللجنة ليست الهيئة الوحيدة التي تعالج هذه

المسألة ، كما لاحظ الرئيس ، ومن الأهمية ألا تؤدي إجراءاتها بأي شكل إلى تقويض أعمال المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان . وعلاوة على ذلك ، فقد ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24657) أنه ، لدى إنشاء لجنة الخبراء المطلوبة في قرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢) ، وضع في اعتباره ولاية المقرر الخاص تجنباً لإزدواجية العمل . وعليه ، ينبغي للجنة أن تستهدف غايات محددة تماماً فيما تضطلع به من أنشطة كي لا تكون في موقف ملتبس عندما تعكف على دراسة التقارير القطرية الثلاثة .

١٦ - السيد مافروماتي: أشاد بالرئيس على مبادرته وقال إن اللجنة ينبغي ألا تتيح للاعتبارات القانونية أن تمنعها من اتخاذ إجراءات قد تحول دون المعاناة البشرية . غير أنه لا يسعها أن تتغاضى عن مشاكل معينة ، بما فيها مشكلة خلافة الدولة . ولئن كان لا يجوز حرمان الأفراد من الحماية بموجب العهد ، فلا يشترط سوى من الدول الأطراف أن تقدم تقارير .

١٧ - وستبدأ مشاكل اللجنة عندما لا تستجيب البوسنة والهرسك وكرواسيا لدعوتها ، حيث أن عدم استجابتهما ستكون بمثابة دليل على أنهما تعتبران نفسيهما ملزمتين بالعهد . وفي حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، فإن مطالبتها أن تكون هي الدولة الخلف من المفترض أن تكون كافية لأن تُلزمها . وثمة مشكلة أخرى تتعلق بمعاملة اللجنة للدول الخليفة في ضوء الموقف المتخذ من قِبل الجمعية العامة .

١٨ - ينبغي للجنة أن تتمسك بحذافير العهد ، حيث أن الخطر ليس في الازدواجية بل في التشليث . فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام جميعهم معنيون بصفة رئيسية بقضيتي التطهير العرقي والحجز . وفي هذا الصدد ، عندما يعتمد مجلس الأمن مقرره فيما يتعلق بلجنة تُعنى بجرائم الحرب ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى نسخاً كجزء من الوقائع التي سيلزمها أن تنظر فيها لدى اضطلاعها بمهمتها . فمسألة الصرب البوسنيين هي مثلاً إحدى الحقائق التي يمكن البت فيها .

١٩ - وفيما يتعلق بإمكانية تغيير النظام الداخلي ، فهو يرى أن اللجنة قد تقرر صياغة نص مادة تتيح للرئيس أن يتصرف نيابة عنها بأثر رجعي .

٢٠ - السيد لالاه: هنأ الرئيس على مبادرته ؛ وقال إن من شبه المؤكد أن اللجنة كانت ستتعرض للانتقاد في حال عدم اتخاذها إجراءات محددة . وهو يرى ألا يساور اللجنة قلقاً أكثر مما ينبغي بشأن هيئات أخرى للأمم المتحدة تتصرف في نطاق اختصاصها . وبيّن أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والأمين

العام جميعهم يعملون بمقتضى ولايات مستقلة تماماً ، وأن مسألة التعاون ليست مطروحة . فالمسألة ، حسبما يرى هو ، هي ما إذا كان بإمكان اللجنة أن تستفيد من عمل اللجان الأخرى ، وهو متيقن تماماً من أن بإمكانها ذلك ، حيث أنها قد استفادت من ذلك العمل في أحيان كثيرة في الماضي .

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة خلافة الدولة ، فسيكون من الأمور الحساسة تكريس الحالة الراهنة بوصفها سابقة مطلقة . وفي الحالة موضوع البحث ، كانت يوغوسلافيا سابقاً طرفاً في العهد ، إلا أنه توجد حالات مماثلة لم تكن فيها كذلك . وقد يكون من المحرج لبلد وقّع على معاهدة وأُخذت أراضيه منه جزئياً أن تطالب دولة أخرى بحق ممارسة ولاية قضائية عليه . على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدة .

٢٢ - السيد هرنديل: أعرب عن اتفاقه مع اللجنة في تأييدها للقرار المرسل بالفاكس في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وكما يدرك الجميع ، فإن اللجنة قد شرعت في مسار جديد ، وعليها أن تظل تفكر تفكيراً تقدمياً . وإذا قدمت الدول المعنية تقارير ، فلن يتم حل مسألة خلافة الدولة فحسب ، بل سيشكل ذلك سابقة في القانون الدولي . وفي حال عدم تقديم تقارير ، فسيكون ذلك دليلاً على أن الدول لا تعتبر أنفسها ملزمة بالعهد ، وفي هذه الحالة ، لا يمكن للجنة أن تلح على تلك الدول أن تقدم تقاريرها .

٢٣ - وبدلاً من أن تتضمن التقارير معلومات قانونية ، فستتضمن بصفة أساسية حقائق تقيّمها اللجنة . وحيث أن هذه الحقائق تكون متناقضة ، بالضرورة ، فقد تنظر اللجنة في دعوة خبراء ، مثل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، لتوضيحها . ويجب أن تكون آراء اللجنة حادة ، وينبغي ألا تهدر الوقت على تفاصيل قانونية دقيقة في طريقة عملها الجديدة .

٢٤ - إن المدى الذي ينبغي فيه للصرب البوسنيين أن يكونوا مرتبطين بالعملية هو مسألة حساسة ، الأمر الذي يستدعي أن تُعرَض على اللجنة معلومات موضوعية كالمعلومات المقدمة من المقرر الخاص للجنة . والهدف الأساسي هو تحديد الحقائق ، فعندما قررت اللجنة أن تكون معنية بالأمر ، توجّب عليها أن تكون على مستوى نهجها الجديد .

٢٥ - السيد سعدي: لاحظ أنه يبدو أن الأعضاء متفقون على ضرورة إحداث تغيير في النظام الداخلي . وبشأن نقطة تنظيم ، فهو يرى أنه ينبغي للأطراف الثلاثة جميعها أن تحضر الاجتماع ذاته . ومع أن هذا الأمر يبدو مغايراً للعرف ، فإن نظام الأضداد قد ييسّر معالجة الحالة . وهو متفق مع السيد مافروماتس على أنه ، نظراً لسحب الاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، فإن السؤال عن كيفية التعامل مع هذا البلد هو سؤال مطروح .

٢٦ - السيدة هيفنز: قالت إنها لا تؤيد الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي ألا تدع الاعتبارات القانونية تمنعها من محاولة التصدي للحالة . وتتناول اللجنة مجالاً جديداً ، لكنه ليس مجالاً تحظره قواعدها أو يتعارض مع أهدافها من حيث الإجراءات . وفيما يتعلق بخلافة الدولة ، فهي تؤيد الرأي القائل بأن بإمكان اللجنة أن تساعد على توضيح عدم اليقين في القانون الدولي بشأن هذه المسألة . أما فيما يتعلق بالصرب ، فمن الضروري ألا يقول أي عضو أي شيء قد يتم تأويله بأن الصرب ومونتنغرو يعاملان على أنهما استمرار ليوغوسلافيا ، سواء بسبب موقف الجمعية العامة أو لأن ذلك يتعارض مع الرأي المعلن لبلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويجب معاملة الدول الثلاث بطريقة واحدة ، أي بوصفها دولاً يوجد رفاه البشر بين يديها حالياً ؛ وبسبب هذه الحقيقة المتمثلة في خلافة الدولة ، ترغب اللجنة في إجراء حوار .

٢٧ - وهي تعتقد ، خلافاً للسيد هرندل ، أن أقل قدرات اللجنة هي اتخاذ قرارات بنفسها استناداً إلى الحقائق . فما تستطيع القيام به على خير وجه ، وما ينبغي لها أن تفعله ، هو أن تأخذ المعلومات المتاحة وأن تستخلص نتائج واضحة بشأن ما إذا كانت قد حدثت انتهاكات للعهد . كما أنها متفقة مع السيد لالاه على أن ليس ثمة ما يدعو للقلق بشأن اضطلاع هيئات أخرى بأعماله .

٢٨ - وربما كان الرئيس المشترك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً يأمل أن تبين اللجنة بعبارات قانونية ما إذا كانت الحالة في يوغوسلافيا سابقاً توفر أساساً للمقاضاة على جرائم الحرب . وأعربت عن اعتقادها أن هذه ليست مهمة اللجنة . ولا شك أن ثمة نقاط اتصال ، من حيث أن الانتهاكات الواسعة النطاق لبعض مواد العهد قد تشكل جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي وتكون بذلك مفيدة للآخرين فيما بعد ؛ وأوضحت أن مهمة اللجنة هي أن تعمل بموجب أحكام العهد .

٢٩ - السيد برادو فاليخو: شكر الرئيس على مبادرته وعلى العمل باقتراحه بأن يرد ذكر للمادة ٢٠ من العهد . وقال إن اللجنة لا يسعها أن تبقى قاصرة عن العمل في حالات الإبادة الجماعية .

٣٠ - وفيما إذا كانت بلدان يوغوسلافيا سابقاً ملزمة بمراعاة أحكام العهد ، فهو يرى أن اللجنة قد اتخذت بالفعل موقفاً إيجابياً في الفقرة الثانية من ديباجة المقرر المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وقال إن لديه ، هو شخصياً ، بعض الشكوك فيما إذا كانت الدول الثلاث ، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، ستدخل في حوار مع اللجنة ، مع أنه يأمل في أن تفعل ذلك . غير أن النقطة المطروحة هي ماذا ستفعل اللجنة فيما إذا جرى هذا الحوار ، وماذا سيكون نطاق تعليقاتها الختامية .

٣١ - إن الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو التزام عالمي يتجاوز المعاهدات . وفيما يتعلق بخلافة الدولة ، فإن إجراءات اللجنة تبين أنها تساعد القانون الدولي على التطور بشكل يتيح إبقاء العهد نافذاً على الرغم من انقسام دولة ما . وأشار إلى أنه ، عندما نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بهونغ كونغ ، طلبت من وفد المملكة المتحدة أن يفعل كل ما بوسعه لضمان بقاء العهد نافذاً بعد انتقال هونغ كونغ الى الولاية القضائية للصين ، على الرغم من أن الصين لم تصدّق على العهد .

٣٢ - أما فيما يتعلق بالمقاتلين الصرب في كرواسيا والبوسنة والهرسك ، فهم يتصرفون كأدوات لحكومة بلغراد وينتهكون الحقوق الاساسية التي يحميها العهد . وهم ، برأيه ، ليسوا سوى أدوات للحرب الأهلية .

٣٣ - وهو يعتبر أن عمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لا يتعارض مع عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بل يُعدّ مكمّلاً له . وفيما يتعلق بمسألة تعديل النظام الداخلي ، فهو متفق على وجوب أن تقوم اللجنة بصياغة ما سبق أن اتخذته من إجراءات صياغة خطية .

٣٤ - السيد أغيلار: قال إنه متفق مع السيدة هيغنز بشأن الاعتبارات القانونية . وبيّن أن اللجنة ، بمقررها المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قد شرعت بالفعل في سن القوانين ، وبطريقة ثورية .

٣٥ - أما فيما يتعلق بالموقف تجاه الصرب ومونتينغرو ، ينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها القرار الواضح المتخذ من قِبل المجتمع الدولي ، الذي يشمل دولاً أطرافاً في العهد . وكما قالت السيدة هيغنز ، ينبغي معاملة الصرب ومونتينغرو من زاوية خلافة الدولة ، ولكن على أساس متكافئ تكافؤاً دقيقاً مع البوسنة والهرسك وكرواسيا . بل أنه يعرب عن شكه في صحة استخدام عبارة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" .

٣٦ - وقال إنه أقل اهتماماً بما إذا كانت الدول الثلاث موافقة على طلب اللجنة ، حيث أنه ، في أي حال ، ليس بوسع اللجنة أن تتراجع عن طلبها . وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى تعديل النظام الداخلي للجنة ، قال إنه متفق مع من أشاروا إلى أن التغيير قد حدث بالفعل ؛ وسيتعين على اللجنة أن تنظر في عدد من التغييرات العاجلة الأخرى في إجراءاتها أثناء انعقاد الدورة الجارية .

٣٧ - الرئيس: قال إنه قد استخدم صيغة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو)" في المقرر المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لأن هذه هي العبارة المستخدمة في قرارات مجلس الأمن .

٣٨ - السيد فينرغرين: أثنى على الرئيس للمبادرة التي قام بها . وقال إنه متفق مع السيدة هيغنز والسيد أغيلار على وجوب معاملة الدول الثلاث معاملة متساوية لأنها قد ورثت جميعها التزامات يوغوسلافيا سابقاً بمقتضى العهد . ولعل الحالة فيما يتعلق بالصرب البوسنيين ليست على ما يبدو من التعقيد . ويمثل الصرب في البوسنة فئة متمردة ليس لزاماً على البوسنة أن تتحمل المسؤولية عنها ، على الرغم من أن الصرب هم تحت ولاية البوسنة . وثمة حالات مماثلة في كثير من البلدان الأخرى .

٣٩ - وقال إنه غير متفق مع السيد هرندل في رأيه بأنه إذا لم تستجب الدول لطلب اللجنة ، فلا يسعها أن تصرّ على طلبها . ففي الواقع أنه ينبغي للجنة أن تواصل إجراءها بإرسال رسائل تذكير ومحاولة حمل تلك الدول على الاستجابة لطلبها ، من خلال كلمتها وسلطتها .

٤٠ - إن تعديل النظام الداخلي للجنة قد يكون أمراً صعباً . وهو لا يستطيع أن يرى أين يمكن إدراج مادة تعدل هذا النظام الداخلي ، ولم تتم صياغة أي مشروع مادة . وربما يكون من الأفضل اعتماد نهج لمعالجة كل حالة على حدة . وقد أرست اللجنة سابقة في هذا الشأن ، ولكن ليس ثمة حاجة لإضفاء طابع رسمي عليها .

٤١ - السيد آندو: شكر الرئيس على مبادرته . وفيما يتعلق بخلافة الدولة ، قال إنه متفق مع المتحدثين الذين أشاروا إلى أن اللجنة قد أوضحت موقفها في الفقرة الثانية من ديباجة المقرر المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . كما قال إنه متفق مع المتحدثين الذين شددوا على ضرورة أن تبقى اللجنة ضمن حدود العهد ، وألا تعطي الانطباع بأن مهمتها الرئيسية هي ترسيخ الحقائق . وهو لا يعترض على دعوة خبير للمثول أمام اللجنة ، ولكن ينبغي ألا يغيب عن بال اللجنة طبيعة المهمة التي هي بصددها .

٤٢ - وهو متفق مع المتحدثين الذين شددوا على أن على اللجنة ألا تعطي الانطباع بأنها تعتبر الصرب ومونتينغرو الخلف ليوغوسلافيا . غير أن عليها أن تحرص على عدم التناقض مع إجرائها السابق المتمثل في دعوة يوغوسلافيا لحضور دورتها الرابعة والأربعين .

٤٣ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي ، قال إنه ، نظراً لأن اللجنة قد اتخذت إجراء في هذا الشأن ، ينبغي لها أن تفكر ملياً في نظامها الداخلي . إلا أنه يتفق مع السيد فينرغرين على أن التنقيح الرسمي قد لا يكون أمراً ضرورياً ضرورة مطلقة .

٤٤ - السيد سرّانو كالديرا: قال إنه يؤيد مبادرة الرئيس . وقد اتخذت اللجنة خطوة هامة قد تفضي الى إجراء تجديدات في القانون الدولي ؛ غير أنها يجب أن تستند دوما إلى العهد فيما تتخذه من إجراءات . وفيما يتعلق بخلافة الدولة ، قال إنه موافق على وجوب معاملة الدول الثلاث موضوع البحث معاملة متساوية . وإذا ما استجابت إلى دعوة اللجنة ، فستكون قد اتخذت موقفاً قانونياً ، ويكون قد زال أحد مشاغل اللجنة . وفي أي حال ، ينبغي اعتبار خلافة الدولة من المسائل المتصلة بالحقوق المكتسبة لسكان الدولة التي صدّقت على العهد ، تلك الحقوق التي لا تقلّ عندما تنقسم دولة ما .

٤٥ - وفيما يتعلق بالتنسيق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، قال إنه متفق مع السيد لالاه على أن اللجنة هي هيئة مستقلة تستمد ولايتها من العهد . غير أن ذلك لا يمنعها من وضع آلية للتنسيق مع المقرر الخاص قد تساعدها على تعزيز ما تصدره من أحكام .

٤٦ - السيدة هيغنز: قالت إن السيد برادو فالييخو قد أشار نقطة هامة فيما يتعلق بمعالجة اللجنة للمراحل الختامية للنظر في التقارير . وأعربت عن أملها في أن تخلص اللجنة إلى استنتاجات دقيقة للغاية ، مع النظر في قضايا التبرير والمسؤولية بصفة رئيسية . وفي هذا الصدد ، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان سيتم تعيين مقرر مستقل لتقرير كل دولة .

٤٧ - الرئيس: شكر الأعضاء على دعمهم وعباراتهم اللطيفة له . وقال إنه يبدو أن الجميع متفقون على أن قضية خلافة الدولة ليست مشكلة في الوقت الراهن . وكما سبقت الإشارة ، فإن الفقرة الثانية من ديباجة المقرر المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تتناول هذه القضية بالفعل ، لكنه رأى فائدة تبادل الآراء بشأن مشكلة صعبة من مشاكل القانون الدولي . وقال إن تبادل الآراء قد مكن اللجنة أيضا من النظر في مسألة الاستمرارية ، وقد اتفق الجميع على وجوب معاملة الدول الثلاث على أساس متكافئ . وقد تجنب عمداً ذكر أي إجراء سابق من قِبل اللجنة فيما يتعلق بيوغوسلافيا للحيلولة دون إعطاء الانطباع بأن النشاط الجاري هو متابعة لنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا (CCPR/C/52/Add.9) في نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٤٨ - وفي معرض إجابته على نقطة طرحتها الآنسة شانيه ، قال إنه لم يدرج إشارة إلى المادتين ٢ و٣٦ من العهد لسببين ؛ أولهما أن المقرر ينبغي ألا يكون أطول مما ينبغي ، والسبب الثاني هو أن جوهر هاتين المادتين ، وخاصة المادة ٢ ، مضمّن في جميع النقاط التي تطلب اللجنة معلومات بشأنها .

٤٩ - ولا يبدو أن العلاقات مع الهيئات الأخرى تدعو إلى القلق ؛ فللجنة ولاية محددة تماماً ، والهيئات الأخرى تقوم بالتثبت من الحقائق ولا تقوم بعمليات تقييم قانونية . وفي عدد من الحالات السابقة ، مثل حالة أفغانستان ، استفادت اللجنة من تقارير المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وأدرجت هذه المعلومات في الإطار القانوني للعهد . وبيّن أن النقاط التي تنظر اللجنة فيها يعالجها أيضا المقرر الخاص للجنة في تقريره عن الحالة في يوغوسلافيا سابقاً (E/CN.4/1992/S-1/9) ، وقال إنه قرأ هذا التقرير قبل أن يضع قائمة القضايا .

٥٠ - وقد دخلت اللجنة مجالات جديدة ، حيث أنها تمارس اختصاصاتها في محاولتها رصد الحالات الطارئة ، وهو ما وُجّهت إليها الانتقادات في الماضي لعدم قيامها به . وإن التطورات التي حدثت مؤخراً في حالة القانون الدولي قد أتاحت لها الآن القيام بذلك .

٥١ - ويبدو أن غالبية اللجنة تستصوب صياغة مادة جديدة تضاف إلى مواد النظام الداخلي . ومن ثم ، فإنه سيقوم بإعداد مشروع لمناقشته في وقت لاحق . وفيما يتعلق بالمراحل الختامية ، تساءل عما إذا كان لدى السيد برادو فالييخو أية اقتراحات في هذا الشأن .

٥٢ - السيد برادو فالييخو: قال إن السيدة هيغنز قد طرحت نقطة في محلها ، لكنه قد يكون من الأفضل معرفة ما إذا كانت الدول المعنية تستجيب لدعوة اللجنة قبل تعيين مقرر . وفي أي حال ، ينبغي أن يكون ثمة مقرر واحد فقط للدول الثلاث ، تجنباً لأية تناقضات .

٥٣ - السيد هرندل: قال إن من الواضح أن إجراءات اللجنة ينبغي أن تظل في جميع الأوقات ضمن حدود العهد . غير أنه سيلزم بعض اليقين بشأن الحقائق ، وهي في الحالة موضوع البحث أهم منها في تقارير أخرى تتضمن قدراً أكبر من المعلومات القانونية . لهذا السبب ، فقد اقترح دعوة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان . وسيتيح ذلك مجالاً جديداً للجنة للتحقق من الوقائع المتعلقة بالحالات ، وهو لا يعتقد أنه ينبغي للأعضاء أن يصرفوا النظر فوراً عن هذا الاقتراح .

٥٤ - الآنسة شانيه: قالت إنها تتفق مع السيد هرندل على وجوب بقاء اللجنة ضمن سياق العهد ؛ غير أن الحالة التي تعكف اللجنة على دراستها هي حالة لم يسبق لها مثيل ، وسيلزم اللجنة معلومات كيما تضطلع بأعمالها . وقد قامت المنظمات غير الحكومية الاعتيادية بإبلاغ اللجنة بأن لديها معلومات قليلة جداً من النوع الذي تقدمه عادة . وستكون النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قيّمة ؛ غير أنه ، لسوء الطالع ، لم يقم بزيارة معسكرات الحجر المدنية ، بل أن

ليس لديه قائمة بتلك المعسكرات . وربما كان بإمكان لجنة الصليب الاحمر الدولية أن تقدم مساعدتها في هذا الشأن . وأعربت عن ثقتها في أنه ، إضافة إلى تقرير مقرر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، ستحصل الامانة على كل المعلومات المتاحة عن العنف في يوغوسلافيا سابقاً .

المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى (البند ٢ من جدول الاعمال) (تابع)

٥٥ - الرئيس: تلا أسماء المقررين الموكل إليهم إعداد مشروع تعليقات ختامية بشأن التقارير التي من المقرر النظر فيها أثناء الدورة الجارية .

٥٦ - وإذا لم يكن ثمة اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تؤيد تعيين المقررين .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - السيد برادو فالييخو: أشار إلى الحالة المعقدة لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، فوجه النظر إلى تطور حدث مؤخراً ستكون له مضاعفات في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية . فبيرو ، رغبة منها في إعادة عقوبة الإعدام ، قد نقضت مؤخراً اتفاقية بلدان أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان ، على الرغم من أن الاتفاقية نفسها لا تنص على هذا النوع من الإجراءات . وقد أسفرت هذه الحالة عن نقاش في أمريكا اللاتينية ، وخاصة فيما بين البلدان الموقعة على الاتفاقية ، بشأن ما إذا كان يمكن نقض اتفاقية لحقوق الإنسان عندما لا تتضمن الاتفاقية أي نص في هذا الشأن .

٥٩ - السيدة هيغنز: قالت إن الاجتماع الموسع قد ساعد على توضيح الافكار المتصلة بأعمال اللجنة . واقترحت على اللجنة أن تخصص عشية اليوم الاول لكل دورة لمعالجة أية مشاكل ملحة وتبادل الآراء .

٦٠ - الرئيس: قال إنه متفق على أن للجنة حرية أن تقرر استخدام عشية اليوم الاول من دوراتها للنظر في القضايا التي قد يكون لها أثر في عمل الدورة . وفي الحالة الراهنة ، فإن جميع القضايا موضع المناقشة تنسجم مع القضايا التي طرحت في الاجتماع الذي عقد مؤخراً لرؤساء هيئات معاهدة حقوق الإنسان .

٦١ - وثمة مسألة واحدة أخيرة يتعين البت فيها هي قضية طلبات البلدان عرض أشرطة تسجيل بصري "فيديو" أو أفلام بصدد النظر في تقاريرها ، كما فعلت بيرو في الدورة الخامسة والاربعين . وأشار إلى أنه قد تم تقديم مقترح في الدورة المذكورة للطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة ويقدم توصيات إلى اللجنة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظامها الداخلي . غير أنه تقرر في وقت لاحق النظر في هذه القضية في الدورة الجارية .

٦٣ - السيد لالاه: قال إنه لا ينبغي ، مبدئياً ، أن تسمح اللجنة بعرض أشرطة فيديو في جلساتها ، لأن هذه الأشرطة قد تساء استخدامها على نحو يخرج عن رقابة الرئيس . وإن روح النظام الداخلي للجنة واضحة: إذ ينبغي أن تكون التقارير مكتوبة ، ومُدعَّمة شفوياً من قِبل أعضاء الوفد المعني .

٦٣ - الرئيس: رد أنه ربما يكون ، مع ذلك ، من المستصوب تعديل النظام الداخلي لينص على النظر في التقارير المكتوبة فقط . وإذا ما رغب وفد في عرض شريط فيديو ، فله أن يفعل ذلك خارج الأوقات المقررة لجلسات اللجنة ؛ ويكون بإمكان الأعضاء أن يحضروا على أساس اختياري .

٦٤ - وإذا لم يكن ثمة اعتراض ، فسيعتبر أن الأعضاء موافقون على هذا الإجراء .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

٦٦ - الرئيس: دعا الأعضاء الى النظر في إمكانية إجراء تغيير إضافي في النظام الداخلي ينص على معالجة ما ينشأ من مسائل عاجلة أثناء غياب المقررين الخاصين ، بحيث يجيز تعيين مقررين خاصين مناوبين أو تخويل الرئيس أن يحل محل المقرر الخاص في الحالات العاجلة . وقال إنه سيقدم مشروع مادة من النظام الداخلي تنص على ذلك لتنظر فيها اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ٣٠/٤٥